نظام الدولة

الباب السابع والعشرون

نظام المرور والنقل والمواصلات

الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يختص قانون المرور المصرى بتنظيم جميع شئون السَّيْر فى الطرقات والأماكن العامة بالدولة المصرية وحقوق وإلتزامات إستخدامِها بالنسبة للراجلين والمركبات العامة والخاصة. كما يختص بتحديد وتنظيم التعليمات الخاصة بإستخدام الطرق والأنفاق والكبارى والإشتراطات الخاصة بإستخراج وتجديد ووقف وإلغاء تراخيص تسيير المركبات وتراخيص قيادتها وقواعد السير والقيادة بالنسبة لجميع قائدى السيارات العامة والخاصة والعقوبات المفروضة على المخالفات المُرْتكَبة فى هذا الشأن.

٢. يخضع لقواعد قانون المرور المصرى جميع الراجلين من المواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين المقيمين فى الدولة بصورةٍ شرعية وجميع قائدى المركبات من المصريين ومن غير المصريين المقيمين فى الدولة بصورةٍ شرعية وجميع أنواع المركبات العامة والخاصة أيا ما كانت أنواعها أو أحجامها أو إستخداماتها أو الجهة العامة التابعة لها أو الأفراد أو الجهات الخاصة المالكة لها. ويُحْظَر التفرقة أو التمييز أو التهاون فى تطبيق قواعد القانون على جميع الأشخاص وجميع المركبات الخاضعة لأحكامه فى جميع الأماكن والطرقات التى تشملها هذه الأحكام.

٣. لا يُعْتَدُّ بأية حصانة دبلوماسية أو أية إمتيازات يتمتع بها أىُّ من أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية بالدولة المصرية أيا ما كانت أسانيد منح هذه الحصانة أو هذه الإمتيازات فيما يتعلق بحتمية إلتزامِهم بجميع قواعد قانون المرور المصرى وحتمية خضوعهم لأحكامه فى حالة مخالفتها. ويجب على وزارة العلاقات الدولية المصرية إتخاذ اللازم فى هذا الشأن لضمان معرفة جميع أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية العاملة فى الدولة بقواعد القانون. ويجب على جميع العاملين بهذه البعثات التوقيع على إقرارٍ يُفيدُ معرفتهم التامة بإلتزاماتهم وبعدم جواز أحقيتهم فى الدفع بالجهل بأحكام القانون فى حالة مخالفة أحكامه. ويجب على وزارة العلاقات الدولية إيداع صورة من هذا الإقرار لكل بعثةٍ دبلوماسية فى هيئة المرور المصرية للتصرف بمقتضاها فى حالة إرتكاب أىٍ من أعضاء هذه البعثات لأية مخالفات مرورية تستدعى العقوبة المالية أو الجنائية.

٤. يُحْظَر التمييز أو التفرقة بين المركبات التابعة للهيئات الأجنبية الدبلوماسية أو المركبات المملوكة لأعضاء هذه البعثات وباقى المركبات المملوكة للمواطنين المصريين فى إشتراطات تراخيص السَّير. ويُحْظَرْ التمييز بين أعضاء هذه البعثات وبين باقى المواطنين المصريين فى إشتراطات تراخيص القيادة وفى إجراءات توقيع وسداد أية عقوبات مالية فى حالة إرتكاب أية مخالفات مرورية تكون عقوبتها الغرامة المالية وفى إجراءات إتخاذ أية عقوبات جنائية سالِبَة للحرية بصفةٍ مؤقتة أو دائمة فى حالة إرتكاب المخالفات المرورية التى تتطلب إتخاذ هذه الإجراءات طبقاً لقواعد ونصوص قانون المرور المصرى فى هذا الشأن.

٥. يُشترَطْ لإستخراج تراخيص القيادة الخاصة بالنسبة للمواطنين المصريين أن لا يقل عُمْرُ طالب الترخيص فى تاريخ تقديم طلبه عن عشرين عاماً ميلادياً كاملاً وأن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة الإعدادية العامة أو على ما يعلوها من شهاداتٍ تعليمية وألا يكون من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خطراً على المجتمع وألا يكون مصاباً بإعاقةٍ تمنعه من القيادة السليمة الآمنة له وللآخرين من المارة أو قائدى المركبات الأخرى وأن يجتاز بنجاح دورة القيادة الخاصة المفروضة على كل من يتقدم لطلب رخصة قيادة خاصة والتى تشرف على جميع نواحيها هيئة المرور المصرية. وتشمل المستندات التى يجب تقديمها مع طلب إستخراج رخصةٍ للقيادة المستندات التالية :

أ. شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى موثق منها.

ب. شهادة الدرجة التعليمية الحاصل عليها.

ت. شهادة طبية من إدارة التقارير الطبية بوزارة الصحة.

ث. صحيفة الحالة الجنائية من هيئة الشرطة.

ج. شهادة النجاح فى دورة القيادة من هيئة المرور المصرية.

٦. يُشترَطْ لإستخراج تراخيص القيادة الخاصة بالنسبة للمواطنين غير المصريين أن لا يقل عُمْرُ طالب الترخيص فى تاريخ تقديم طلبه عن عشرين عاماً ميلادياً كاملاً وأن يكون مقيماً بالدولة إقامة قانونية شرعية وأن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة تعادل شهادة الإعدادية العامة المصرية وألا يكون مصاباً بإعاقةٍ تمنعه من القيادة السليمة الآمنة له وللآخرين من المارة أو قائدى المركبات الأخرى وأن يجتاز بنجاح دورة القيادة الخاصة المفروضة على كل من يتقدم لطلب رخصة قيادة خاصة والتى تشرف على جميع نواحيها هيئة المرور المصرية. ويُحْظَرْ منح رخص القيادة الخاصة للمواطنين غير المصريين لفترةٍ تتجاوز الفترة المحددة لبقائهم فى الدولة طبقاً لتأشيرة الإقامة الممنوحة لهم. وتشمل المستندات التى يجب تقديمها مع طلب إستخراج رخصةٍ للقيادة للمواطنين غير المصريين المستندات التالية :

أ. شهادة الميلاد.

ب. شهادة الدرجة التعليمية الحاصل عليها.

ت. شهادة طبية من إدارة التقارير الطبية بوزارة الصحة.

ث. صورة من جواز السفر موضحاً بها صورة تأشيرة الإقامة.

ج. شهادة النجاح فى دورة القيادة من هيئة المرور المصرية.

٧. يُشْتَرَطْ لإستخراج تراخيص القيادة العامة بالنسبة للمواطنين المصريين أن لا يقل عُمْرُ طالب الترخيص فى تاريخ تقديم طلبه عن ثلاثين عاماً ميلادياً كاملاً وأن يكون حاصلاً على الأقل على الشهادة التأهيلية أو على ما يعلوها من شهاداتٍ تعليمية وأن يكون قد سبق له الحصول على رخصة قيادة خاصة وأن يكون قد مر على إستخراجه لرخصة القيادة الخاصة خمسة أعوام ميلادية كاملة وألا يكون قد إرتكب طوال فترة صلاحيتها للعمل أية مخالفات مرورية تحْظُر على مرتكبيها إستخراج رخص القيادة العامة وألا يكون من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خطراً على المجتمع وألا يكون مصاباً بإعاقةٍ تمنعه من القيادة السليمة الآمنة له وللآخرين من المارة أو قائدى المركبات الأخرى وأن يجتاز بنجاح دورة القيادة العامة المفروضة على كل من يتقدم لطلب رخصة قيادة عامة والتى تشرف على جميع نواحيها هيئة المرور المصرية. وتشمل المستندات التى يجب تقديمها مع طلب إستخراج رخصةٍ للقيادة العامة المستندات التالية :

أ. شهادة الميلاد.

ب. شهادة الدرجة التعليمية الحاصل عليها.

ت. شهادة طبية من إدارة التقارير الطبية بوزارة الصحة.

ث. رخصة القيادة الخاصة السابق إستخراجها.

ج. شهادة مخالفات القيادة.

ج. شهادة النجاح فى دورة القيادة العامة من هيئة المرور المصرية.

٨. يُشْتَرَطْ لإستخراج تراخيص القيادة الحرفية بالنسبة للمواطنين المصريين أن لا يقل عُمْرُ طالب الترخيص فى تاريخ تقديم طلبه عن ثلاثين عاماً ميلادياً كاملاً وأن يكون حاصلاً على الأقل على الشهادة التأهيلية أو على ما يعلوها من شهاداتٍ تعليمية وأن يكون قد سبق له الحصول على رخصة قيادة عامة وأن يكون قد مر على إستخراجه لرخصة القيادة العامة خمسة أعوام ميلادية كاملة وألا يكون قد إرتكب طوال فترة صلاحيتها للعمل أية مخالفات مرورية تحْظُر على مرتكبيها إستخراج رخص القيادة الحرفية وألا يكون من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خطراً على المجتمع وألا يكون مصاباً بإعاقةٍ تمنعه من القيادة السليمة الآمنة له وللآخرين من المارة أو قائدى المركبات الأخرى وأن يجتاز بنجاح دورة القيادة الحرفية المفروضة على كل من يتقدم لطلب رخصة قيادة حرفية والتى تشرف على جميع نواحيها هيئة المرور المصرية. وتشمل المستندات التى يجب تقديمها مع طلب إستخراج رخصةٍ للقيادة العامة المستندات التالية :

أ. شهادة الميلاد.

ب. شهادة الدرجة التعليمية الحاصل عليها.

ت. شهادة طبية من إدارة التقارير الطبية بوزارة الصحة.

ث. رخصة القيادة العامة السابق إستخراجها.

ج. شهادة مخالفات القيادة.

ج. شهادة النجاح فى دورة القيادة الحرفية من هيئة المرور المصرية.

٩. يقتصر منح رخص القيادة العامة ورخص القيادة الحِرَفية على المواطنين المصريين فقط. ويُحْظَر إستخراجُها أو الترخيص بها لأى مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية.

الفصل الثانى : أنواع رخص القيادة

تشمل أنواع رخص القيادة التى تختص بمنحها هيئة المرور المصرية الأنواع التالية :

أولاً : رخص القيادة الخاصة : الأولى والثانية والثالثة.

ثانياً : رخص القيادة العامة : الأولى والثانية والثالثة.

ثالثاً : رخص القيادة الحِرَفية : الأولى والثانية والثالثة.

أولاً : رخص القيادة الخاصة : الأولى والثانية والثالثة

١. رخصة قيادة خاصة ثالثة تُمْنَحْ للمرة الأولى طبقاً للإشتراطات الواردة فى البندين ٥ & ٦ بالفصل الأول لغرض قيادة سيارة خاصة. وتسرى صلاحية هذه الرخصة لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فقط ويتم تجديدها بصفةٍ دورية كل خمسة أعوام لغرض قيادة سيارة خاصة يجب أن تكون مُحَددة السرعة بحيث لا تتجاوز سرعتها القصوى (٥٠) خمسين كيلومتراً فى الساعة. ويُحْظر قيادة أى سيارة خاصة تتجاوز سرعتها القصوى هذا الحد بهذه الرخصة. ويعاقَب المخالف لهذا الشرط بسحب رخصة القيادة الخاصة به لمدة عامٍ ميلادى كامل فى المرة الأولى للمخالفة ولمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فى حالة المخالفة للمرة الثانية. وفى حالة المخالفة للمرة الثالثة يُحْظَر منحُه أية رخصة قيادة بعد ذلك طوال حياته.

٢. رخصة قيادة خاصة ثانية تُمْنَحْ طبقاً للإشتراطات الواردة فى البندين ٥ & ٦ بالفصل الأول لغرض قيادة سيارة خاصة وبعد مرور خمسة أعوام ميلادية كاملة على إستخراج وإستعمال رخصة القيادة الخاصة الثالثة بشرط عدم إرتكاب أية مخالفات مرورية طوال تلك الفترة. وفى حالة إرتكاب أية مخالفات مرورية وطبقاً لطبيعة المخالفة يتم تأخير الحق فى إستخراج الرخصة للفترة التى تقتضيها هذه المخالفات وطبقاً للمحدد فى هذا الصدد فى الفصل الخاص بمخالفات المرور وعقوباتها. وتسرى صلاحية هذه الرخصة لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فقط ويتم تجديدها بصفةٍ دورية كل خمسة أعوام لغرض قيادة سيارة خاصة يجب أن تكون مُحَددة السرعة بحيث لا تتجاوز سرعتها القصوى

(٧٥) خمسة وسبعون كيلومتراً فى الساعة. ويعاقَب المخالف لهذا الشرط بسحب رخصة القيادة الخاصة به لمدة عامٍ ميلادى كامل فى المرة الأولى للمخالفة ولمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فى حالة المخالفة للمرة الثانية. وفى حالة المخالفة للمرة الثالثة يُحْظَر منحُه أية رخصة قيادة بعد ذلك طوال حياته.

٣. رخصة قيادة خاصة أولى تُمْنَحْ طبقاً للإشتراطات الواردة فى البندين ٥ & ٦ بالفصل الأول لغرض قيادة سيارة خاصة وبعد مرور خمس سنوات على إستخراج وإستعمال رخصة القيادة الخاصة الثانية بشرط عدم إرتكاب أية مخالفات مرورية طوال تلك الفترة. وفى حالة إرتكاب أية مخالفات مرورية وطبقاً لطبيعة المخالفة يتم تأخير الحق فى إستخراج الرخصة للفترة التى تقتضيها هذه المخالفات وطبقاً للمحدد فى هذا الصدد فى الفصل الخاص بمخالفات المرور وعقوباتها. وتسرى صلاحية هذه الرخصة لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فقط ويتم تجديدها بصفةٍ دورية كل خمسة أعوام لغرض قيادة سيارة خاصة يجب أن تكون مُحَددة السرعة بحيث لا تتجاوز سرعتها القصوى (١٠٠) مائة كيلومتراً فى الساعة. ويعاقَب المخالف لهذا الشرط بسحب رخصة القيادة الخاصة به لمدة عامٍ ميلادى كامل فى المرة الأولى للمخالفة ولمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فى حالة المخالفة للمرة الثانية. وفى حالة المخالفة للمرة الثالثة يُحْظَر منحُه أية رخصة قيادة بعد ذلك طوال حياته.

ثانياً : رخص القيادة العامة : الأولى والثانية والثالثة

١. رخصة قيادة عامة ثالثة تُمْنَحْ للمرة الأولى بعد مرور خمسة أعوام ميلادية كاملة على إستخراج رخصة قيادة خاصة طبقاً للإشتراطات الواردة فى البند رقم ٧ بالفصل الأول لغرض قيادة سيارة أجرة (تاكسى) لا تتعدى حمولته من الأفراد عدد (٥) خمسة أفراد ولا تتجاوز سرعتها القصوى (١٠٠) مائة كيلومتراً فى الساعة. ويُشترَط لمنح هذه الرخصة عدم إرتكاب المتقدم لها أياً من المخالفات المرورية التى تحْظُر على مرتكبيها إستخراج رخص القيادة العامة المحددة فى الفصل الخاص بذلك. وتسرى صلاحية هذه الرخصة لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فقط يتم تجديدها بصفةٍ دورية كل خمسة أعوام. ويُحْظر قيادة أى سيارة خاصة تتجاوز سرعتها القصوى هذا الحد بهذه الرخصة. ويعاقَب المخالف لهذا الشرط بسحب رخصة القيادة الخاصة به لمدة عامٍ ميلادى كامل فى المرة الأولى للمخالفة ولمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فى حالة المخالفة للمرة الثانية. وفى حالة المخالفة للمرة الثالثة يُحْظَر منحُه أية رخصة قيادة بعد ذلك طوال حياته.

٢. رخصة قيادة عامة ثانية تُمْنَحْ للمرة الأولى بعد مرور خمسة أعوام ميلادية كاملة على إستخراج رخصة قيادة عامة ثالثة طبقاً للإشتراطات الواردة فى البند رقم ٧ بالفصل الأول لغرض قيادة سيارة أتوبيس أجرة نقل جماعى للأفراد لا تتعدى حمولتها من الأفراد عدد (٢٠) فرداً ولا تتجاوز سرعتها القصوى (١٠٠) مائة كيلومتراً فى الساعة. ويُشترَط لمنح هذه الرخصة عدم إرتكاب المتقدم لها أياً من المخالفات المرورية التى تحْظُر على مرتكبيها إستخراج رخص القيادة العامة المحددة فى الفصل الخاص بذلك. وتسرى صلاحية هذه الرخصة لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فقط يتم تجديدها بصفةٍ دورية كل خمسة أعوام. ويُحْظر قيادة أى سيارة خاصة تتجاوز سرعتها القصوى هذا الحد بهذه الرخصة. ويعاقَب المخالف لهذا الشرط بسحب رخصة القيادة الخاصة به لمدة عامٍ ميلادى كامل فى المرة الأولى للمخالفة ولمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فى حالة المخالفة للمرة الثانية. وفى حالة المخالفة للمرة الثالثة يُحْظَر منحُه أية رخصة قيادة بعد ذلك طوال حياته.

٣. رخصة قيادة عامة أولى تُمْنَحْ للمرة الأولى بعد مرور خمسة أعوام ميلادية كاملة على إستخراج رخصة قيادة عامة ثانية طبقاً للإشتراطات الواردة فى البند رقم ٧ بالفصل الأول لغرض قيادة سيارة أتوبيس أجرة نقل جماعى للأفراد لا تتعدى حمولتها من الأفراد عدد (٦٠) فرداً ولا تتجاوز سرعتها القصوى (١٠٠) مائة كيلومتراً فى الساعة. ويُشترَط لمنح هذه الرخصة عدم إرتكاب المتقدم لها أياً من المخالفات المرورية التى تحْظُر على مرتكبيها إستخراج رخص القيادة العامة المحددة فى الفصل الخاص بذلك. وتسرى صلاحية هذه الرخصة لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فقط يتم تجديدها بصفةٍ دورية كل خمسة أعوام. ويُحْظر قيادة أى سيارة خاصة تتجاوز سرعتها القصوى هذا الحد بهذه الرخصة. ويعاقَب المخالف لهذا الشرط بسحب رخصة القيادة الخاصة به لمدة عامٍ ميلادى كامل فى المرة الأولى للمخالفة ولمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فى حالة المخالفة للمرة الثانية. وفى حالة المخالفة للمرة الثالثة يُحْظَر منحُه أية رخصة قيادة بعد ذلك طوال حياته.

ثالثاً : رخص القيادة الحِرَفية : الأولى والثانية والثالثة

١. رخص قيادة المركبات البرية

تُمْنَحْ هذه الرخص للمرة الأولى بعد مرور خمسة أعوام ميلادية كاملة على الأقل على إستخراج رخصة قيادة عامة أولى طبقاً للإشتراطات الواردة فى البند رقم ٨ بالفصل الأول لغرض قيادة المركبات البرية والسيارات ذات المهام الخاصة والتى تشمل : النقل الثقيل مثل سيارات نقل البضائع (سيارات اللورى والتريللا) وسيارات نقل المعدات الثقيلة وسيارات الإطفاء والإنقاذ والحفر وما يُماثلها من مركبات.

٢. رخص قيادة المركبات النهرية

٨. يُشْتَرَطْ لإستخراج تراخيص القيادة الحرفية للمركبات النهرية بالنسبة للمواطنين المصريين أن لا يقل عُمْرُ طالب الترخيص فى تاريخ تقديم طلبه عن ثلاثين عاماً ميلادياً كاملاً وأن يكون حاصلاً على الأقل على الشهادة التأهيلية أو على ما يعلوها من شهاداتٍ تعليمية وألا يكون من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خطراً على المجتمع وألا يكون مصاباً بإعاقةٍ تمنعه من القيادة السليمة الآمنة له وللآخرين من قائدى المركبات النهرية الأخرى وأن يجتاز بنجاح دورة القيادة الحرفية النهرية المفروضة على كل من يتقدم لطلب رخصة قيادة حرفية نهرية والتى تشرف على جميع نواحيها هيئة المرور المصرية. وتشمل المركبات النهرية التى يستلزم لقيادتها إستخراج رخصة قيادة حرفية نهرية أتوبيسات النقل النهرى للأفراد وصنادل النقل النهرى للبضائع والسفن النهرية واليخوت والقوارب البخارية وما يماثلها من مركباتٍ نهرية.

وتشمل المستندات التى يجب تقديمها مع طلب إستخراج رخصةٍ للقيادة الحرفية النهرية المستندات التالية :

أ. شهادة الميلاد.

ب. شهادة الدرجة التعليمية الحاصل عليها.

ت. شهادة طبية من إدارة التقارير الطبية بوزارة الصحة.

ث. شهادة النجاح فى دورة القيادة الحرفية من هيئة المرور المصرية.

ج. شهادة إجادة السباحة والغَوْص والإنقاذ البحرى.

الفصل الثالث : المخالفات المرورية وعقوباتها

أولاً : مخالفات المرور البرية

أ. المخالفات الجسيمة

١. مخالفة السير عكس الإتجاه

العقوبة المقررة : فى المرة الأولى : مصادرة السيارة المخالِفَة إذا كانت مملوكة لقائدها وسجنِه لمدة عامٍ ميلادى كامل. وسجن قائدها لمدة عامٍ ميلادى كامل إذا لم يكن هو مالك السيارة مع إنذار مالك السيارة بمصادرتها فى حال تكرار المخالفة ايا ما كان قائدها. وإذا ترتب على هذه المخالفة إصابة أى فرد أو أكثر يتم مصادرة السيارة والحكم بالسجن وجوبياً لمدة عشر سنوات ميلادية كاملة إضافةً إلى التعويض المناسب لطبيعة الإصابة لكل مصابٍ منهم. وإذا ترتب على هذه المخالفة وفاة أى فرد أو أكثر يكون الإعدام وجوبياً إضافةً إلى مصادرة السيارة المتسببة فى الوفاة وتعويض ذوى المتوفى تعويضاً مناسباً. وفى المرة الثانية : يتم مصادرة السيارة المخالفة وسجن قائدها لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة مع سحب وإلغاء رخصة القيادة وحظر منحه أى رخصة قيادة أخرى عامة أو خاصة مدى الحياة. وإذا ترتب على هذه المخالفة إصابة أى فرد أو أكثر يتم مصادرة السيارة والحكم بالسجن وجوبياً لمدة عشر سنوات ميلادية كاملة إضافةً إلى التعويض المناسب لطبيعة الإصابة لكل مصابٍ منهم. وإذا ترتب على هذه المخالفة وفاة أى فرد أو أكثر يكون الإعدام وجوبياً إضافةً إلى مصادرة السيارة المتسببة فى الوفاة وتعويض ذوى المتوفى تعويضاً مناسباً.

٢. مخالفة القيادة بسرعةٍ زائدة

العقوبة المقررة : غرامة مالية قدرها ألف جنيهاً مصرياً فى المرة الأولى وتأخير الحصول على الرخصة المُقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة عامٍ ميلادى كامل. وإذا تسببت المخالفة فى إحداث أى إصابات بأى سياراتٍ أو أفراد يتم مضاعفة كلتا العقوبتين. وإذا تكررت المخالفة مرةً ثانية تكون العقوبة غرامة مالية قدرها ألفان من الجنيهات المصرية مع تأخير الحصول على الرخصة المقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة عامين ميلاديين كاملين. وإذا تكررت المخالفة مرةً ثالثة يتم فرض غرامة مالية قدرها خمسة آلاف جنيهاً مصرياً مع سحب وإلغاء رخصة القيادة وحظر منح أى رخصة قيادة للمخالِف مدى الحياة. وإذا تسببت مخالفة القيادة بسرعة زائدة فى وفاة فردٍ أو أكثر يكونُ تكييف التهمة جنائياً (إهمال أدى إلى قتل) ويكون الإعدام وجوبياً إضافةً إلى التعويض المناسب لذوى المتوفى أو المتوفين.

٣. مخالفة قيادة مركبة غير آمِنة

العقوبة المقررة : فى المرة الأولى : يتم مصادرة السيارة المخالِفَة إذا كانت حالتها الفنية لا تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للقيادة الآمِنة ويتم تأخير الحصول على الرخصة المُقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة عامٍ ميلادى كامل مع فرض غرامة مالية قدرها ألف جنيهاً مصرياً. وإذا كانت حالة السيارة الفنية تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للقيادة الآمِنة يتم فرض غرامة مالية قدرها ألف جنيهاً مصرياً على قائدها وتأخير الحصول على الرخصة المُقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة عامٍ ميلادى كامل وسحب رخصة القيادة ورخصة السيارة إلى حين إصلاحها وتقرير صلاحيتها للسير ثانية بواسطة إدارة الفحص الفنى بهيئة المرور المصرية. وفى المرة الثانية : يتم مصادرة السيارة المخالِفَة إذا كانت حالتها الفنية لا تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للقيادة الآمِنة ويتم تأخير الحصول على الرخصة المُقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة عامين ميلاديين كاملين مع فرض غرامة مالية قدرها ألفان من الجنيهات المصرية. وإذا كانت حالة السيارة الفنية تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للقيادة الآمِنة يتم فرض غرامة مالية قدرها ألفان من الجنيهات المصرية على قائدها وتأخير الحصول على الرخصة المُقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة عامٍ ميلادى كامل وسحب رخصة القيادة ورخصة السيارة إلى حين إصلاحها وتقرير صلاحيتها للسير ثانية بواسطة إدارة الفحص الفنى بهيئة المرور المصرية. وفى المرة الثالثة : يتم مصادرة السيارة المخالِفَة نهائياً بغض النظر عن إمكانية صلاحيتها للسير بعد إصلاحها ويتم سحب وإلغاء رخصة القيادة وحظر منح أى رخصة قيادة للمخالِف مدى الحياة مع فرض غرامة مالية قدرها خمسة آلاف جنيهاً مصرياً. وإذا ترتب على مخالفة قيادة سيارة غير آمِنة إصابة أى فرد أو أكثر يتم مصادرة السيارة والحكم بالسجن وجوبياً لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة إضافةً إلى التعويض المناسب لطبيعة الإصابة لكل مصابٍ منهم. وإذا ترتب على هذه المخالفة وفاة أى فرد أو أكثر يكون الإعدام وجوبياً إضافةً إلى مصادرة السيارة المتسببة فى الوفاة وتعويض ذوى المتوفى أو المتوفين تعويضاً مناسباً.

ب. المخالفات اليسيرة

يُقصَد بمخالفات المرور اليسيرة جميع المخالفات الأخرى خلاف المخالفات الجسيمة المُشار إليها فى البند السابق والتى لا تترتب عليها أىُّ أضرارٍ أو إصابات للأفراد أو السيارات الأخرى أو الممتلكات العامة أو الخاصة. ويجب أن تُراعى قواعد التناسُب والتدرُّج عند تحديد العقوبات الواجبة على هذه المخالفات فى المرة الأولى وقواعِد الرَدْع والتشديد لدى تكرارها. وتقتصر العقوبات على هذه المخالفات تبعاً لطبيعة المخالفة على الغرامات المالية وعلى تأخير الحصول على الرخصة المُقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة زمنية مناسبة لا تقل عن ستة أشهر ميلادية كاملة وعلى سحب رخصة القيادة ورخصة السيارة لمدة زمنية مناسبة لا تقل عن ستة أشهر ميلادية كاملة وعلى سحب وإلغاء رخصة القيادة وحظر منح أى رخصة قيادة للمخالِف مدى الحياة فى حالة تكرار أىٍ من هذه المخالفات لأكثر من ثلاث مرات خلال عامٍ ميلادى واحد.

ثانياً : مخالفات المرور النهرية

أ. المخالفات الجسيمة

١. مخالفة التحميل الزائد الركاب

العقوبة المقررة : في المرة الأولى : غرامة مالية بواقع ألف جنيهاً مصرياً على كل فردٍ زائد على الحمولة المقررة والسجن لمدة عامٍ ميلادى كامل. وفى المرة الثانية : غرامة مالية بواقع ألفان من الجنيهات المصرية على كل فردٍ زائد على الحمولة المقررة والسجن لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة. وفى المرة الثالثة : غرامة مالية بواقع خمسة آلاف جنيهاً مصرياً على كل فردٍ زائد على الحمولة المقررة مع إلغاء رخصة القيادة والتسيير ومصادرة المركبة النهرية.

٢. مخالفة تسيير مركبة نهرية غير آمِنة

العقوبة المقررة : في المرة الأولى : يتم مصادرة المركبة النهرية المخالِفَة إذا كانت حالتها الفنية لا تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للتسيير الآمِن مع فرض غرامة مالية بواقع خمسة آلاف جنيهاً مصرياً والسجن لمدة عامٍ ميلادى كامل. وإذا كانت حالة المركبة النهرية الفنية تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للتسيير الآمِنة يتم فرض غرامة مالية قدرها خمسة آلاف جنيهاً مصرياً على قائدها وسحب رخصة القيادة ورخصة التسيير إلى حين إصلاحها وتقرير صلاحيتها للسير ثانية بواسطة إدارة الفحص الفنى بهيئة المرور المصرية. وفى المرة الثانية : يتم مصادرة المركبة النهرية المخالِفَة إذا كانت حالتها الفنية لا تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للتسيير الآمِن مع فرض غرامة مالية قدرها عشرة آلاف جنيهاً مصرياً والسجن لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة. وإذا كانت حالة المركبة النهرية الفنية تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للتسيير الآمِن يتم فرض غرامة مالية قدرها عشرة آلاف جنيهاً مصرياً على قائدها وسحب رخصة القيادة ورخصة التسيير إلى حين إصلاحها وتقرير صلاحيتها للإبحار ثانية بواسطة إدارة الفحص الفنى بهيئة المرور المصرية. وفى المرة الثالثة : يتم مصادرة المركبة النهرية المخالِفَة نهائياً بغض النظر عن إمكانية صلاحيتها للتسيير بعد إصلاحها وسجن قائدها لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة وسحب وإلغاء رخصة القيادة ورخصة الإبحار أو التسيير وحظر منح أى رخصة قيادة للمخالِف مدى الحياة مع فرض غرامة مالية قدرها عشرين ألف جنيهاً مصرياً. وإذا ترتب على مخالفة الإبحار بمركبة نهرية غير آمِنة إصابة أى فرد أو أكثر يتم مصادرة المركبة والحكم بالسجن وجوبياً لمدة عشر سنوات ميلادية كاملة إضافةً إلى التعويض المناسب لطبيعة الإصابة لكل مصابٍ منهم. وإذا ترتب على هذه المخالفة وفاة أى فرد أو أكثر بسبب الغرق أو توابع الإصطدام يكون الإعدام وجوبياً إضافةً إلى مصادرة المركبة المتسببة فى الوفاة وتعويض ذوى المتوفى أو المتوفين تعويضاً مناسباً.

࿐࿐࿐